

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الزكاة 81 ح 402

سعد الخثلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:02

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن اهل الزكاة - 00:00:40

قد ابتدأنا في الحلقة السابقة الحديثة عن الصنف الاول والثاني وهم الفقراء والمساكين نستكمل في هذه الحلقة الحديثة عن هذين الصنفين ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن بقية الاصناف الاخرى - 00:00:58

وقد اشرنا في الحلقة السابقة الى الخلاف في الفرق بين الفقراء والمساكين رجحنا القول بان الفقير هو من لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية وان المسكين هو من يجد نصف الكفاية او اكثرها - 00:01:15

ونوضح هذا الفرق بالمثال رجل معدم ليس عنده شيء فهذا يوصف بأنه فقير رجل له دخل شهري لا يكفيه الا لعشرة ايام فقط فهذا فقير لانه يملك دون نصف الكفاية - 00:01:34

رجل له دخل شهري يكفيه الى منتصف الشهر فقط هذا مسكين لانه يملك نصف الكفاية رجل له دخل شهري يكفيه الى اليوم العشرين من الشهر فقط فهذا مسكين لانه يملك اكثر الكفاية ولا يملك تمام الكفاية - 00:01:56

رجل له دخل شهري يكفيه الى نهاية الشهر فهذا مكفي ولا يحل له اخذ الزكاة رجل له دخل شهري ويدخر منه شيئا من المال فهذا لا تحل له الزكاة من باب اولى - 00:02:17

ومن ملك من غير الائمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثرت قيمته ويجوز له الاخذ من الزكاة بناء على هذا وان كان له بيت يملكه لكنه لا يجد ما يقوم بكفايته - 00:02:37

فيجوز له الاخذ من الزكاة ولا يقال ان عنده بيت ملك فلا يجوز له اخذ الزكاة بل حتى لو كان له عقار يؤجره لكنه لا يقوم بكفايته لم يكن هذا مانعا له من الاخذ من الزكاة - 00:02:54

قد نص على هذا الامام احمد رحمه الله قال في رواية محمد ابن الحكم قال اذا كان له عقار يستغله او ضيعة لا تقيمه يأخذ من الزكاة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا - 00:03:11

لانه فقير محتاج فيدخل في عموم الاية اما ان ملك من غير الائمان ما يقوم بكفايته فمن له دخل يكفيه او عقار يؤجره وتكتفيه اجرة العقار او مزرعة لها غلة وتقوم هذه الغلة بكفايته - 00:03:33

فليس له الاخذ من الزكاة ومن ابيح له اخذ شيء من الزكاة ابيح له سؤاله لكن الافضل الا يسأل وان يتغافل عن سؤال المخلوقين واذا صدق في ذلك وانزل حاجته بربه عز وجل - 00:03:52

فإن الله تعالى يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويزقه من حيث لا يحتسب الصنف الثالث من اهل الزكاة العاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اربابها - 00:04:12

وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم على ذلك المحاسبين والكتاب وكل من يحتاج اليه فيها ويعطى اجرته منها لان ذلك من مؤنتها قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة يعطيهم عمالتهم منها - 00:04:31

قال اهل العلم وينبغي للامام ان يبدأ بالعامل ينبغي للامام ان يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لانه يأخذ عوظا فكان حقه اكد من يأخذ

مواصلة انبه هنا الى ان من اعطي زكاة ليوزعه فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها - 00:04:54

اما العاملون عليها فهم ولاء على الزكاة ينصبهمولي الامر علهم عمل ولالية وليس عمل مصلحة ولهذا فانهم ولاء وليسوا اجراء ويترتب على هذا ان الزكاة اذا تلفت عند العاملين عليها - 00:05:19

ان ذمة المذكي بريئة اما اذا تلفت الزكاة عند الموكلي في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع ولا يشترط في العاملين عليه ان يكونوا فقراء بل يعطون ولو كانوا اغنياء. لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة. فهم يعملون للحاجة اليه - 00:05:36

بهم لا ل حاجتهم الصنف الرابع من اصناف اهل الزكاة المؤلفة قلوبهم من يرجى اسلامهم او كف شرهم او يرجى بعطيتهم قوة ايمانهم وهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الامور المذكورة وهي - 00:05:55

الاول الاسلام حيث يكون كافرا لكن يرجى اسلامه اذا اعطي من الزكاة فيعطي من الزكاة لان هذا فيه حياة لقلبه وحياته في الدنيا والآخرة واذا كان الفقير يعطي من الزكاة لاحياء بدنه فاعطاء الكافر الذي يرجى اسلامه من باب اولى ولو كان غنيا - 00:06:14

ولكن من لا يرجى اسلامه من الكفار فانه لا يعطي من الزكاة املا في اسلامه لابد ان تكون هناك قرائن قوية توجب لنا رجاء رجاء اسلامه مثل ان نعرف انه يميل الى المسلمين - 00:06:38

وانه يطلب كتابا عن الاسلام ونحو ذلك وجاؤوا لابد ان يكون على اساس ان الراجي للشيء بلا اساس انما هو متخيل في نفسه فقط الثاني ان يرجى كف شره عن المسلمين - 00:06:56

يعطي من الزكاة ما يكف به شره لكن ان استطعنا كف شره بالقوة فلا حاجة الى اعطائه من الزكاة ثالث ان يرجى بعطيته قوة ايمانه حيث يكون رجلا ضعيف الایمان - 00:07:13

عنه تهاون بالصلة مثلا اذا اعطيتنياه من الزكاة تقوى ايمانه فيعطي من الزكاة وذلك لانه اذا كان يعطي من الزكاة لحفظ بدنه وحياته فاعطاوه لحفظ دينه من باب اولى وهل اشترطوا ان يكون المؤلف قلبه سيدا مطاعا في عشيرته - 00:07:30

هذا محل خلاف بين العلماء ومن العلماء من لم يشترط هذا ومنهم من اشترط ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اعطى المؤلفة قلوبهم انما اعطى الكباء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عاملا الناس - 00:07:52

لان الواحد من عاملا الناس لا يضر المسلمين عدم ايمانه او ضعف ايمانه لا يضر المسلمين شره وبالامكان السيطرة عليه اما بحبسه او ضربه او نحو ذلك بخلاف الكباء والوجهاء فانه قد يتذرع ذلك في حقهم - 00:08:12

ويعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم وذهب بعض اهل العلم الى التفصيل في المسألة وهي ان ما كان يرجى بعطيته كف شره عن المسلمين فلا بد ان يكون سيدا مطاعا في عشيرته - 00:08:30

لان الواحد من الناس لا يضر المسلمين ولنا فلا نحتاج الى ان نعطيه من الزكاة اما من يرجى بعطيته الزكاة اسلامه تقوية ايمانه فانه يعطى من الزكاة ولو لم يكن سيدا مطاعا في عشيرته - 00:08:46

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الذين اسلمو وامن شرهم ليزداد ايمانهم حتى انه ليعطي اقواما غيرهم احب اليه مخافة ان يكتبهم الله في النار ولان حفظ الدين واحياء القلب اولى من حفظ الصحة واحياء البدن - 00:09:05

وهذا القول الاخير هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم حينئذ نقول ان الاظهر في هذه المسألة هو ان من كان يرجى بعطيته الزكاة كف شره عن المسلمين فلا بد ان يكون سيدا مطاعا في عشيرته او قبيلته ونحو ذلك - 00:09:25

اما اذا نعطيه من الزكاة تأليفا لقلبه رجاء اسلامه او رجاء تقوية ايمانه فانه يعطى من الزكاة ولو لم يكن سيدا مطاعا في عشيرته ايها الاخوة المستمعون وتحصيص المؤلفة قلوبهم بصنف مستقل من اصناف الزكاة - 00:09:47

دليل على ان للمال تأثيرا كبيرا في النفوس وفي استعماله القلوب بالحب والبغض بتقوية الاسلام وفي نقل الانسان من ملة اخرى الى دين الاسلام وتتأثير المال في النفوس امر متفق عليه بين علماء بنى ادم - 00:10:09

قد راعى الاسلام هذا التأثير القوي خصص صنفا مستقلا من اصناف الزكاة الثمانية مراعاة لهذا الاثر الكبير للمال في النفوس اذا كان في هذا مصلحة للشخص نفسه من اسلامه او تقوية ايمانه او كان في ذلك مصلحة للمسلمين عموما من - 00:10:28

كف الشر عنهم ونحو ذلك ايها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة نستكمل الحديث عن بقية اصناف الزكاة في
الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:50

- فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان
00:11:07